العوامل السياسية لاهتزاز هيبة الدولة

أ.أحسن مانع
جامعة باجي مختار – عنابة

العوامل السياسية لاهتزاز هيبة الدولة

إن هيبة الدولة في احترامها وفي مصداقيتها وقوة تشريعاتها والثقة في مؤسساتها السياسية وتنفيذ قراراتها، و الدولة الفاقدة للهيبة فاقدة لركن أساسي من أركان سلطتها وقدرتها على الحكم، و ينطوي مفهوم هيبة الدولة على عنصرين: " أولهما الرهبة والخشية، أي ما تبثه الدولة في نفوس الناس من شعور بالوجل والتهيب يمنعهم من تحديها أو انتهاك نظامها، وهو ما يثبته اقتناعهم بأنهم إن فعلوا سيلقون عقابا رادعا... العنصرالثاني هو الاحترام، أي الشعور بالتقدير لأفعال الدولة، وهو شعور ينبعث من التزام هذه الأفعال بقيم وقواعد مطردة، ومن خدمة هدف عام يتعدى مصالح القائمين عليها".[1]

يقول عبد الله العروي: " إن التشديد على ضرورة تقوية الدولة باستمرار دليل على أنها ضعيفة باستمرار. إذا لم يقنع هذا الدليل الجدلي القارئ، فما عليه إلا أن يلقي نظرة على السياسة الخارجية ليتأكد من نفس النتيجة، لأن المحك الحقيقي لصلابة أية دولة يكمن في علاقاتها مع الخارج".[2] ، كذلك يقول علي وردم: " كلما تزايد الجهد المطلوب من قبل الدولة لفرض القانون يكون ذلك مؤشرا على تراجع في دورها وحضورها".[3]

و في نظرنا تنشأ الهيبة و يشتد عودها بفعل جملة من العوامل الاجتماعية و التاريخية و السياسية و الاديولوجية و الاقتصادية، و أن غياب عامل واحد من هذه العوامل أو بالأحرى ضعفه يخلق من النتائج الوخيمة ما يؤدي الى زعزعة الدولة ذاتها. و جدير بالتنويه أن كل عامل من هذه العوامل له تفريعات متشابكة تقتضي الترتيب و التصنيف بحسب درجة تأثيرها في خلق المناخ الملائم لفرض هيبة الدولة طوعا لا قسرا، مع الإشارة أن علاقة الدولة بالفرد علاقة مزدوجة، اذ يقول إمام عبد الفتاح إمام في مقدمة الترجمة العربية لكتاب

---

[1]- ياسين الحاج صالح، كلام على هيبة الدولة، متوفر على العنوان:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=40990

[2]- عبد الله العروي، مفهوم الدولة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط 7، 2001، ص 145-146

[3]- باتر علي وردم، هيبة المعلم و هيبة الدولة، متوفر على العنوان:
http://www.jordanwatch.net/arabic/archive/2009/10/950477.html

أصول فلسفة الحق لهيجل: " فالفرد سوف يشعر أن الدولة شيئ خارجي عنه، شيئ يحده، و قد يجبره و يلزمه بأفعال معينة، ذلك لأن الدولة لا بد أن تعلو على جميع المصالح الذاتية و المنافع الخاصة، و لا بد أن يكون لها القدرة على إعادة تشكيل العوامل الموجودة بداخلها مهما بدت هذه العوامل قوية... و الفرد من ناحية أخرى: لا بد أن يعرف أن الدولة ليست قوة غريبة عنه لكنها التعبير و التحقق للمبدإ العقلى الذي يمثله... إن ما تعارضه الدولة و ما قد تلجأ إلى قهره هو أهواء الفرد و نزواته، أما إرادته الحقيقية الأصيلة فهي تصل إلى تحررها الكامل في الدولة".[4] و ازاء هذه الوضعية رأينا جدوى تقصي العوامل السياسية المسؤولة عن تحقيق شرط من الشروط الرئيسة لهيبة الدولة في الجزائر من خلال الإجابة عن الإشكالية التالية:

ماهي العوامل السياسية الكفيلة باضفاء الهيبة على الدولة الجزائرية؟

و في تقديرنا تتمثل العوامل السياسية الكفيلة باضفاء الهيبة على الدولة في أمرين هما:

- الحكم الراشد الذي تنتعش فيه الحياة السياسية بقيام كل هيئة دستورية بالمهام المنوطة بها.
- ثبات القرار السياسي.

1- الحكم الراشد في المؤسسات الدستورية:

في تاريخ الجزائرالمعاصرأربعة دساتير: أولها دستور 1963 الذي يقول عنه رئيس الجمهورية المؤقتة السيد فرحات عباس أنه انتهك في قاعة للسينما، ثانيها دستور 1976 الذي جاء بعد 11 سنة من تولي السيد هواري بومدين الرئاسة، ثالثها دستور 1989 الذي أدخل التعددية السياسية، أما آخرها فهو دستور 1996. و منذ تولي السيد عبد العزيز بوتفليقة زمام السلطة ووسائل الإعلام تتداول نية الرئاسة في إقرار صيغة جديدة للدستور، لكن يبدو أنه لم تكن للرئيس حاجة لدستور جديد بادىء الأمر، إذ إنه اعترف أن 10٪ فقط من الشعب الجزائري تقرأ نص الدستور، فقرر دسترة الأمازيغية كلغة وطنية

[4]- هيجل، أصول فلسفة الحق، ترجمة إمام عبد الفتاح إمام، التنوير، بيروت، ط 2، 2005، ص 54.

بمرسوم رئاسي دونما استفتاء،غير أن السيد الرئيس مالبث أن عدل عن رأيه فأدخل عليه تعديلات سنة 2008 تتمثل أهمها مثلما ورد في رأي المجلس الدستوري، في:

- التنصيص على ترقية كتابة التاريخ و تعليمه للأجيال الناشئة بغرض حفظ و تخليد الذاكرة الجماعية للشعب الجزائري.
- دعم الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة لإزالة العقبات التي قد تعوق ازدهار المرأة وتحول دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.
- تمكين الشعب من ممارسة حقه كاملا في اختيار من يقود مصيره بكل سيادة، إذ أن السير العادي للنظام الديمقراطي يقتضي بأن الفائز على عهدة رئاسية ملزم بأن يعيدها عند انقضائها إلى الشعب الذي يملك دون سواه سلطة التقدير و تقييم الكيفية التي تمت بها ممارسة هذه العهدة.

و ردا على بعض وسائل الإعلام التي تكهنت بأن تمس التعديلات التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية ورد في رأي المجلس الدستوري أن التعديل لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري و حقوق الإنسان و المواطن و حريتهما و لا يمس بأية كيفية التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية.

و لو عرجنا على ما كتب روسو في العقد الاجتماعي[5] لتحقيق التوازن الإجتماعي، فإن أول ما يشترطه في المجتمع السياسي هو وجود شكل من أشكال الاجتماع الذي يستعمل قوة الجماعة للدفاع عن الفرد و حمايته و كذا ممتلكاته، تكون فيه السيادة ممارسة للإرادة الجماعية، لا يكفي فيه وجود الكيان السياسي فقط بل ينبغي أن ينعم هذا الكيان بالإرادة و الحركة اللتان تتجسدان في التشريع، و ليس الغاية من التشريع إلا تحقيق أحد الأمرين و هما الحرية و المساواة. و تظهر الشرائع في قوانين، و هي روح كل نظام جمهوري، و يشكل الدستور أهم القوانين التي تصدر في أي دولة حتى وإن لم يكن مكتوبا، أما الذي يسهر على تنفيذ القوانين والحفاظ على الحرية في جانبيها المدني و السياسي فهي الحكومة بصفتها كيان وسيط بين الراعي و الرعية. ويعتقد روسو أن انحلال الدولة ينتج عن سببين، في أحدها لا

[5] - Jean-jacques Rousseau, Du contrat social, booking international, Paris, 1996.

تسيّر الحكومة شؤون الدولة طبقا لما تقره القوانين، و في الآخر حينما يتجاوز بعض أفراد الحكومة السلطة التي عليهم ممارستها ككيان.

ويذكر الماوردي في الأحكام السلطانية[6] أنه من بين عشرة مهام يؤديها القاضي فإنه يؤدي الحكمين التاليين:

1/ استيفاء الحقوق ممن مطل بها، و إيصالها إلى مستحقيها بعد ثبوت استحقاقها من أحد وجهين: إقرار، أو بينة.

2/ التسوية في الحكم بين القوي و الضعيف و العدل في القضاء بين المشروف و الشريف.

كذلك تقرر المادة 139 من دستور 1996 الساري المفعول حماية السلطة القضائية المجتمع و الحريات و ضمان المحافظة للجميع على الحقوق الأساسية.

فما هو واقع هذه المبادئ في الجزائر؟

* **في المجلس الدستوري**: إن تأسيس المجلس الدستوري قد جاء لغرض السهر على احترام الدستور عامة، غيرأن نشاطه في الجزائر لا يظهر إلا أثناء الاستفتاءات و الانتخابات و كأن كل المعاهدات و القوانين و التنظيمات و الاتفاقيات و كل النصوص التشريعية التي تسنها مؤسسات الدولة دستورية لا يأتيها الباطل من بين يديها و لا من خلفها، و إننا نتذكر بامتعاض قانون المحروقات الذي كاد أن يأخذ الجمل بما حمل و المجلس الدستوري ساكن بلا حراك، في الوقت الذي يعلن فيه الدستور صراحة في المادة 13: لا يجوز التنازل أو التخلي عن أي جزء من التراب الوطني، كما يقرر في المادة 17 أن الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية.

* **في السلطة القضائية**: و كذلك هي الحال بالنسبة للسلطة القضائية عامة و المحكمة العليا على الخصوص، التي من اختصاصاتها محاكمة الإطارات السامية في الدولة، ليس عن الخيانة العظمى فحسب بل عن الجنايات و الجنح أيضا التي يرتكبونها بمناسبة تأدية مهامهم،

[6]- أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث،القاهرة، ط1،2006، ص 119-121.

و إن أردنا أن نضرب مثالا عن حالة الترهل التي أصابت هذه المؤسسة أيضا فشهادة الأمين العام لنقابة الإتحاد العام للعمال الجزائريين ليست عنا ببعيد، و أخطر ما ورد فيها في قضية "بنك الخليفة" تزويره في محاضر مجلس الإدارة التي يرأس، ولأن قاضي التحقيق قد استدعاه كشاهد في قرار الإحالة فإنه لم يلبس صفة المتهم بالرغم من أن المادة 29 من الدستور تقرر أن المواطنين سواسية أمام القانون. و ربما لشدة ما اكتشفت القاضية من الأهوال الحقيقية أثناء المحاكمة – التي مثل فيها و لأول مرة رجال نافذون في السلطة أمام القضاء - أصيبت بعدة وعكات صحية أثناء المحاكمة .

و بديهي للعيان أن مثل هذه الممارسات تضعف هيبة المواطن من الدولة بعدما تبدلت صورة بعض الذين كان يعدهم القدوة في مقاليد الحكم، و في هذا الصدد يقول علي الطراح: " إن القانون لا يجزأ و ليس فيه انتقائية، و عندما تحدث الانتقائية يفقد القانون هيبته ووظيفته".[7]

كما يقول محمد عبدالقادر الجاسم: " في الدول العصرية التي يحكمها القانون، فإن «الهيبة» التي يجب أن تتم المحافظة عليها هي هيبة القانون والنظام لا هيبة الأشخاص.. ومتى ما فقد القانون «هيبته» وشاع بين الناس اختراقه وعدم الالتزام به، فإن هذا مقدمة لضياع الحقوق وانفراط عقد الدولة" [8].

* **في السلطة التشريعية:** يخول الدستور[9] – بشكل خاص- السلطة التشريعية ممارسة الرقابة على عمل الحكومة، فقد ورد في المادة 14: المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، و يراقب عمل السلطات العمومية. كما ورد في المادة 99: يراقب البرلمان عمل الحكومة. لكن بالنظر إلى الحالات الاستثنائية التي يلجأ فيها البرلمان إلى هذه الآلية الدستورية الكفيلة بالحفاظ على توازن السلطات أضحت توصف السلطة التشريعية بغرفة لتسجيل القوانين، فآخر مرة لجأ فيها البرلمان لمساءلة الحكومة عن إنفاق الميزانية كانت في الثمانينات من القرن الماضي.

---

[7]- علي الطراح، طبنا و لا غدا الشر!، متوفر على العنوان:
http://mobashernews.net/index.php?go=article&more=1844

[8] - محمد عبد القادر الجاسم، هيبة " يوكن"، متوفر على العنوان:
http://www.alamalyawm.com/articledetail.aspx?artid=92054

[9]- الدستور الجزائري 1996/11/28.

* **في السلطة التنفيذية:** يذكر السيد خالد نزارفي الرد الذي خصصه لكتاب السيد بلعيد عبد السلام " ثلاثة عشر شهرا على رأس الحكومة ": "إن الأحداث المتوالية جعلت الجيش الوطني الشعبي الحكم على الموقف".[10] كذلك كانت الصراحة بالنسبة للسيد محمد تواتي إذ يقول:" حقيقة، ففي ديسمبر 1990 رفقة زميلين من الجنرالات صممنا وثيقة طالبنا فيها عدم الذهاب لانتخابات تشريعية مبكرة في انتظار إعادة تشكيل الساحة السياسية".[11]

و قد كتب إبراهيم سعدي عن طبيعة النظام السياسي الجزائري قائلا: " سبق للسيد بلعيد عبد السلام أن اعترف أن الجيش هو الذي جاء به إلى السلطة. كما أن السيد بوعلام بن حمودة الأمين العام السابق لجبهة التحرير الوطني قد صرح أثناء التحضير للانتخابات الرئاسية الأخيرة أنه تلقى أمرا من " الفوق" لدعم ترشيح السيد عبد العزيز بوتفليقة لمنصب رئيس الجمهورية. و قد اعترف الجنرال المتقاعد خالد نزار أكثر من مرة أن المؤسسة العسكرية كانت وراء وقف المسار الانتخابي سنة 1991 و أنه هو نفسه كان وراء مجيء السيد زروال إلى رئاسة الجمهورية ".[12]

و تكشف جريدة لوموند الفرنسية عن هوية خمسة جنرالات تقول أنهم قلب السلطة في الجزائر[13]، غير أن السيد حسين آيت أحمد زعيم جبهة القوى الاشتراكية في الحوار الذي أداره مع مراسل جريدة الخبر في لوزان ونشرته الجريدة تحت عنوان: " النجدة، الشعب في خطر"[14] يحصر أصحاب القرار في ثلاثة أشخاص رئيسيين، لا يقول عنهم أنهم ينتمون للجيش. فهل بالفعل الكرة مركونة في مرمى الجيش؟ و فيما نرى لا تؤكد هذه التصريحات إلا الإعتقاد السائد لدى المواطنين بوجود ازدواجية لمصدر القرار في السلطة مما يضعف هيبتهم من السلطة بخاصة و من الدولة عامة.

لهذا فلا مناص من جعل الهيبة مرتبطة من جهة بهيبة القانون لا الأشخاص، و توحيد مصدر القرار من جهة ثانية.

---

[10] - El watan du 02-08-2007.

[11] - Interview avec le général mohamed Touati, El watan du 27-09-2001.

[12]- صحيفة الشروق اليومي بتاريخ 2002/01/21 .

[13] - Le monde du 06-07-2001.

[14]- الخبر، 21-12-2003.

2- ثبات القرارالسياسي:

تبعا لذلك نلحظ أن ليس الذي ينقص هو المبادىء الدستورية بقدر نقصان السهر على حماية الدستور و العمل على توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات و النظام الدستوري، و لهذا السبب أيضا لا نرى جدوى من التفكير في إجابة عن تساؤلات من قبيل: أي دستور لأجل الجزائر؟[15] بقدر ما ينبغي التفكير في طريقة تفعيل الآليات التي ترغم المواطنين عامة و إطارات الدولة على الخصوص على احترام الدستور.

في بداية العهدة الأولى للسيد عبد العزيز بوتفليقة و في إطار المهام الموكولة للجنة إصلاح هياكل الدولة انتشر الحديث عن تشبيب المؤسسة العسكرية و إدخالها عالم الإحترافية، و من الإجراءات في ذلك جعل مناصب قيادة الأركان(البرية-البحرية- الجوية) منصبا دوريا بين الضباط السامين لعهدة معينة ولفترة محددة، توصلا لإحالة المسئولين الكبار في المؤسسة العسكرية على التقاعد عند انتهاء عهدتهم، و الهدف من ذلك هو الحيلولة دون بقائهم في دواليب الجيش و السلطة من جانب، و وضع الجيش الوطني الشعبي في خدمة السلطة المدنية، لكن لجنة إصلاح هياكل الدولة قدمت تقريرها للرئاسة ولم تتغير إلا أشياء قليلة في المؤسسة العسكرية ، و تجدر الإشارة إلى أن محاولة من هذا القبيل كان قد بادر بها السيد مصطفى بلوصيف في ثمانينات القرن العشرين،غير أن المبادرة لم تلق استجابة بل تم عرقلتها من طرف من أسماهم بلوصيف بـ " العاجزين ".

و ليست هذه الازدواجية في السلطة (السلطة الفعلية مقابل السلطة الرسمية) وليدة البارحة بل إنها أصبحت مثلما يرى المؤرخ محمد حربي من خصائص قيادة الثورة بدءا من 1957، إذ يقول " يمكن اعتبار أن دورة مجلس الثورة التي انعقدت في أوت من هذه السنة كانت بمثابة إشارة الضوء الأخضر في ظهور سلطة صورية و سلطة فعلية... و قد شهدت مرحلة الاستقلال بعض محاولات الموازنة بين "الصوري" و"الفعلي" لكنها فشلت، مما جعل الكفة تميل من جديد لصالح " سلطة الظل".[16] و يضيف قائلا: و الملاحظ أن " السلطة الخفية" بحاجة إلى مجموعات ضابطة للاستقرار، و هذا ما يفسر وجود " مجموعة وجدة " في عهد

---

[15] - khalfa Mameri,Quelle constitution pour l'Algérie ?, El watan du 17-05-2006.

[16]- حوار مع المؤرخ محمد حربي، الشروق اليومي، 10-01-2002.

الرئيس بومدين. و عندما جاء الرئيس بن جديد حاول بدوره تكوين مجموعة من هذا القبيل، لكن لم تكن على نفس الدرجة من الاستقرار قياسا بسابقتها. و بعد رحيل بن جديد أصبحت الوضعية مأساوية إلى حد كبير! بمعنى أنه لم تعد هناك "سلطة خفية" واحدة، بل سلطة خفية متعددة الرؤوس و الأقطاب ".[17]

بناء على ذلك، فإن الآلية الأساسية الأولى التي تفرض نفسها بصورة قاهرة وتقتضي التطبيق بشكل عاجل هي جعل مصدر القرار في السلطة التنفيذية بهوية واحدة، و إن المخول لخوض تلك العملية المضنية أكثر من غيره هي مؤسسة رئاسة الجمهورية التي تتجسد في شخص الرئيس، و هذا الأمر يدعو إليه منطق الحال و المقال، خاصة لأن السيد الرئيس يعرف جيدا هوية من أطلق عليهم بـ " أولئك و أولئك" في الكلمة التي أدلى بها للتلفزيون الجزائري ووكالة الأنباء بمدينة باتنة يوم 2007/09/06 ، وبالأخص بعدما أثبتت إستراتيجية التوازنات الكبرى هشاشتها، و مؤشرالوضع الأمني يدل على ذلك: استهداف موكب رئيس الجمهورية بباتنة يوم 2007/09/06، قصر الحكومة و مركزيين أمنيين بالعاصمة يوم 2007/04/11، ثكنة عسكرية بالأخضرية يوم 2007/07/11 و ثكنة حرس السواحل بدلس يوم 2007/09/07 ، ممثلية الأمم المتحدة يوم 2007/12/11.

أما منطلق هذا العمل الجبار فيكون باضفاء الشفافية و المساءلة فى الممارسة السياسية لتكتسب السلطة التنفيذية المصداقية، ففي تقرير منظمةtransparency international لسنة 2007 نلحظ ترتيبا متأخرا للجزائر فيما يخص الشفافية، إذ أنها تراجعت ب 15 مرتبة مقارنة بسنة 2006 لتستقر في المرتبة 99 من بين 179 دولة مسها التقرير، و في تقريرمبادرة الاصلاح العربي لسنة 2008 الخاص بحالة الاصلاح في العالم العربي و الذي استند إلى أبحاث ميدانية في ثمان دول من بينها الجزائر تم الكشف عن تدني العلامات في قطاعات وجود مؤسسات عامة قوية و مسائلة و كذا في قطاع المساواة و العدالة الإجتماعية[18].

إن جعل الأزمة السياسية أولوية أخرى، تضاف للأولويات الأربع التي وعد السيد الرئيس بحلها سنة 1999، و مثلما دعا الحال في كل مرة السيد الرئيس الاجتماع بالمجلس الأعلى

---

[17]- المرجع نفسه.

[18] - www.arab-reform.org

للأمن لتشخيص الأزمة و تقديم المقترحات و تحديد الإجراءات الاحتياطية الواجب اتخاذها لمواجهة التهديدات الأمنية فإن الحال يدعو للاجتماع بالطبقة السياسية و تدارس حلول الأزمة من الزاوية السياسية المحضة، و من خلال القيام بهذا الإنجاز يكون السيد الرئيس قد تجاوز الخصال الأساسية التي ميزت كثير من الرؤساء الجزائريين و المتمثلة في الوصول إلى السلطة، ممارسة الحكم، و البقاء فيه.

لا نجحف حق السيد الرئيس في مسعاه لتحقيق المصالحة الوطنية، لكن هذه المصالحة التي أستفتي فيها الشعب يوم 2005/09/29 قد تكون مستهدفة من قبل بعض الرؤوس في السلطة الخفية بسبب سكوت مرسوم تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية عن تجاوزات أجهزة الأمن الرسمية المختلفة من خلال الإجراء السادس في الإجراءات الرامية لتعزيز المصالحة الوطنية و التماسك الوطني و الذي ينص على عدم جواز الشروع في أي متابعة فردية أو جماعية في حق أفراد قوى الدفاع و الأمن للجمهورية بسبب ما يكونوا قد نفذوه من أعمال من أجل حماية الأشخاص و الممتلكات، إذ لا يخفى أن الكثير من التجاوزات تم ارتكابها تحت غطاء محاربة الإرهاب تارة و تنفيذا متهورا لتدابير الحفظ على النظام العام في إطار حالة الطوارىء تارة أخرى، لهذا الأمر قد يكون السعي إلى استفتاء الشعب حول العفو الشامل أفضل الحلول لإنهاء الأزمة التي لا تزال قائمة، عفو يبدأ برفع حالة الطوارىء التي طال أمدها و التي أساء بعض المسئولين العسكريين و كذا المدنيين تأويل تدابيرها، عفو يحقق العدالة و يكشف الحقيقة، عفو لا يكون فيه ظالم و لا مظلوم، عفو يتجاوز البعد الأمني للأزمة ليمس البعد السياسي الذي يمثل رأس الداء، و يكون بذلك آخر العلاج الكي.

و حتى لا نلقي بالكلام على عواهنه، فإن هيبة الدولة تنتعش في ظل الشفافية و المساءلة ، في الديمقراطية المباشرة أين تتجسد الإرادة الجماعية و يسود احترام المبادئ الدستورية و استقلالية القضاء و رفع اليد التي تبسطها الحكومة على الأحزاب السياسية المعارضة و الحركات النقابية المستقلة و كذا تثمين جهد الطبقة العاملة في ظل الفسحة المالية (شهر أفريل 2008 بلغ احتياطي الصرف 126 مليار دولار) و اصلاح النظام البنكي و الجبائي و مراجعة السياسة الإستثمارية.

ختاما يمكن القول أن العوامل الكفيلة ببث الوجل و التهيب من الدولة الجزائرية متوفرة غير أن العوامل السياسية التي تنمي احترام المواطن و تقديره لها هشة و مصابة بالوهن،و هي تتمثل في المؤسسات الدستورية المختلفة التي تسعى للحفاظ على المبادئ العامة للمجتمع الجزائري، غير أن هذا السعي لم يكلل بعد بالنجاح بالنظر إلى ضعف المؤشرات الخاصة بالشفافية و الرقابة، " والأهم لاستعادة هيبة الدولة استعادة الدولة ذاتها، أي كونها مؤسسة عامة تحكم بالقانون وتبرأ من الاستثناءات والاعتباط، ولا تميز بين المواطنين". [19] ، فينبغي أن يعلو صوت القانون على الجميع و أعلى القوانين في الدولة هو الدستور فليكن البدء بتفعيل الآليات التي ترغم الجميع - راع و رعية - على احترام الدستور.

[19]- ياسين الحاج صالح، كلام على هيبة الدولة، متوفر على العنوان:

قائمة المراجع:

1- أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث،القاهرة، ط1، 2006.

2- باتر علي وردم، هيبة المعلم و هيبة الدولة، متوفر على العنوان:

http://www.jordanwatch.net/arabic/archive/2009/10/950477.html

3- حوار مع المؤرخ محمد حربي، الشروق اليومي، 10-01-2002.

4- الخبر، 21-12-2003.

5- الدستور الجزائري 1996/11/28.

6- الشروق اليومي 2002/01/21 .

7- علي الطراح، لا طبنا و لا غدا الشر، متوفر على العنوان:

http://mobashernews.net/index.php?go=article&more=1844

8- عبد الله العروي، مفهوم الدولة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط 7، 2001.

9- محمد عبد القادر الجاسم، هيبة " يوكن"، متوفر على العنوان:

http://www.alamalyawm.com/articledetail.aspx?artid=92054

10- هيجل، أصول فلسفة الحق، ترجمة إمام عبد الفتاح إمام، التنوير، بيروت، ط 2، 2005.

11- ياسين الحاج صالح، كلام على هيبة الدولة، متوفر على العنوان:

12- El watan du 02-08-2007.

13- Interview avec le général mohamed Touati, El watan du 27-09-2001

14- khalfa Mameri,Quelle constitution pour l'Algérie ?, El watan du 17-05-2006.

15- Le monde du 06-07-2001.

16- Rousseau, jean-jacques, Du contrat social, booking international, Paris, 1996

17- www.arab-reform.org

.